

التنمية السياحية: محرك التنمية المستدامة في الجزائر

Tourism development: the engine of sustainable development in Algeria

حساين سامية¹، بالة رشيدة²

¹ كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر) samia_hassaine@yahoo.fr

² كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر) r.bala@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/ 2020

تاريخ القبول: 07/08/2020

تاريخ الإرسال: 08/02/2020

الملخص:

تعتبر السياحة من المحركات الأساسية الدافعة لتحقيق للتنمية المستدامة، فهي تعمل على تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ولهذا لم تعد خيارا في سياسيات الدول وأما تنمية وطنية، خص لها المشرع منظومة قانونية قائمة بذاتها إلى جانب البرامج والمخططات التي وضعت كسياسة البحث عن البدائل الاقتصادية خارج قطاع المحروقات. يعد قطاع السياحة وصناعاتها، فرصة مستعجلة لآبد الاستثمار فيها خاصة وإن العديد من الدول أثبتت من خلال تجاربها نجاح فكرة السياحة كبديل عن النفط وعن الصناعة وعن موارد عديدة..، وباتت السياحة محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب القطاعات الإنتاجية الأخرى (الصناعة، الزراعة...).

الكلمات المفتاحية: السياحة - التنمية المستدامة - التنمية السياحية.

Abstract: Tourism is an essential pillar for sustainable development, it achieves a set of economic, political and social goals, that is why it is no longer an option in state politics, but it is a national imperative. The legislator assigned her a separate legal system in addition to the programs and plans that were developed as a policy of searching for economic alternatives outside the hydrocarbon sector .The tourism sector and its industry are an urgent opportunity that must be invested in, especially when many countries have demonstrated through the success of their experiences the idea of tourism as an alternative to oil, industry and many other resources. Tourism has become an engine for economic and social development along with other productive sectors (industry, agriculture ...).

Key words: Tourism - Sustainable development - Tourism development

مقدمة

تعتبر السياحة من المجالات الاقتصادية الحيوية باعتبارها تمثل محركا أساسيا لاقتصاد الدول وتعد بذلك قطاعا مهما في تحقيق التنمية نظرا لأثرها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، فهي قطاع محوري يعمل على تنشيط قطاعات عديدة لاسيما قطاع النقل والأشغال العمومية والصناعات الغذائية والصناعات التقليدية... الخ. كما تساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل على توفير مناصب شغل وجلب عوائد مالية سواء كانت بالعملة المحلية أو العملة الصعبة.

بالنظر للأهداف التي يمكن للسياحة تحقيقها نجدها قد أنتجت مكانة هامة في الاقتصاد ما جعل الدول تعول عليها، بل وتعمل على تطويرها وفي البحث عن سبل تنميتها للوصول إلى تنمية شاملة ومستدامة، تشكل في المستقبل إحدى رهانات التنمية المستدامة التي وضعتها الهيئات الدولية ضمن أهم أعمالها وآفاقها من بينها ما جاءت به قمة الأمم المتحدة سنة 2015 وفي إطار التنمية الشاملة للدول ببرنامج عالمي تحت عنوان "تحويل عالمنا"¹ أين تعد السياحة إحدى البدائل التنموية التي تنجز في ظل ساسة التنمية المستدامة.

ولما كانت هذه الدراسات الحديثة تؤكد في كل مرة على أن صناعة السياحة هي من أسرع الصناعات التي تساهم في رفع معدلات النمو، فإن الاعتماد عليها لم يعد خيارا في سياسيات الدول وإنما حتمية وطنية لكل دولة نظير التجارب الرائدة والناجحة في الصدد، وهو ما جعل المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة يخصص في منظومة قانونية قائمة بذاتها توضح الأحكام والأطر التي من شأنها إنجاح السياسة السياحية، إلى جانب البرامج والمخططات التي وضعت كسياسة البحث عن البدائل الاقتصادية خارج قطاع المحروقات وفي ظل تنمية مستدامة.

لم يكن في بادئ الأمر وقبل التسعينات، قطاع السياحة من القطاعات الإستراتيجية والهامة في مرحلة الاقتصاد الموجه بالأسلوب الذي هي عليه الآن في ظل اقتصاد السوق، إذ ان نقطة المنعرج في إبراز مكانة قطاع السياحة هو الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر، حيث وفي إطار البحث عن بدائل للمحروقات التي أدت انخفاض أسعارها في خلق أزمة اقتصادية إلى العمل على ترقية الاستثمار في السياحة الداخلية. وبالنظر إلى الموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر، وبالنظر للمقومات الطبيعية المتنوعة والتي تتمثل في موقعها الجغرافي الاستراتيجي، فهي من الدول القليلة في العالم التي تتوفر على شريط ساحلي يمتد على طول 1600 كلم، وبتضاريس متنوعة ومناخ يضم الفصول الأربعة نجد المشرع قد اصدر ترسانة ن القوانين تنظم كل من السياحة والتنمية المستدامة كمستقبل واعد.

إن المشرع وفي فترة الإصلاحات الاقتصادية، والتي أراد فيها أن يفعل كل القطاعات مع فتح الأبواب أمام القطاع الخاص، نجده قد وضع خطوات تشريعية هامة من اجل تنشيط قطاع الساحة وتفعيله تمثلت أساسا في إصدار تشريع يخص قطاع السياحة بموجب قانون رقم 03-01، يتعلق بالتنمية

المستدامة للسياحة، ثم القانون 03-03 المؤرخ في 2003.02.17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، بل وتدخل قانون المالية في 2015 لتحفيز الاستثمار السياحي.

كما وضعت الحكومة استراتيجيات لتحسين مناخ السياحة سنة 2010 في ظل مخطط 2025، وهي كلها خطوات ينتظر منها أن يغير قطاع السياحة في معدلات النمو، ويحقق التطور الاقتصادي، ويجعل من الجزائر منطقة جذب سياحي بامتياز ما يجعلنا نتساءل وفي ظل هذا الاهتمام التشريعي بقطاع السياحة كيف يمكن وفي ظل هذه الخطوات التشريعية والاستراتيجية تفعيل التنمية السياحية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق بداية إلى تحديد التنمية السياحية المستدامة باعتبارها نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في المنظمات أم في مؤسسات القطاع (المبحث الأول)، ثم نبين كيف تم تجسيد التنمية السياحية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: في تحديد التنمية السياحية المستدامة.

بدأ التعامل بملف السياحة في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 بكونه جزءاً في ميزانية وزارة السياحة²، وبالتالي اعتبر مفهوماً ضيقاً لا يظهر أمام سلسلة الاهتمامات الواسعة آنذاك، وانتهى إلى كونه وزارة قائمة بذاتها بل قطاع له من الأهمية³، إلا أن الاهتمام المولى للقطاع اليوم لم يعد بالمفهوم السابق، إذ كانت السياحة تحمل مفهوماً تقليدياً يتحدد بمعايير ضيقة، فيما نجده قد توسع وارتبط بمفهوم التنمية المستدامة وبات من الضروري التعامل مع السياحة بمتطلبات عالمية تتم على أسس استشرافية ترتبط بالشخص وديمومته وبالإنسان وكرامته تسمى بالتنمية السياحية المستدامة.

تهدف التنمية السياحية في إطار هذا المفهوم، إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد، من خلال العمل على تهمين الأملاك العمومية المحلية على وجه الخصوص والمرتبطة بالسياحة، والتي تعتبر مصدر من مصادر الثروة الوطنية ويتحدد مفهومها بالارتباط مع مفهوم البيئة والتنمية المستدامة غير أنه يبتعد نوعاً ما عن المصطلح الأول ليقترّب أكثر إلى المصطلح الثاني. هذا ما يجعلنا نتطرق إلى تبيان الإطار المفاهيمي للتنمية السياحية المحلية المستدامة (المطلب الأول)، ثم نقوم بتحديد العلاقة بين التنمية المستدامة للسياحة وبعض المفاهيم المرتبطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية السياحية المستدامة.

تمثّل السياحة ظاهرة تاريخية عرفت منذ نشأة الإنسان، وقد عرفت تطورات عديدة، وتختلف التعاريف المقدمة للسياحة انطلاقاً من المنظور الذي يتم اعتماده في تحديد تعريف السياحة. حيث تعد السياحة من أهم الصناعات الحديثة التي تشكّل قاطرة التنمية على المستوى الوطني عموماً والمحلي خصوصاً للوصول إلى التنمية المستدامة باعتبار أن الجماعات المحلية هي القاعدة الأساسية للنهوض بالمجتمع على مستوى جميع الميادين الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية.

وعليه فالانطلاقة تكون من تنمية سياحية وصولاً إلى تنمية سياحية مستدامة، وعليه سنوضح تعريف التنمية السياحية المستدامة (الفرع الأول)، ثم نبين أهداف التنمية السياحية المستدامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التنمية السياحية المستدامة .

تعد التنمية السياحية جزء لا يتجزأ من استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية عموماً ، وهي تأخذ مكانها في التخطيط الوطني والمحلي كقطاع مهم وفاعل في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتضم في زواياها عدة معاني تختلف بتركيب المصطلح في حد ذاته إلى تنمية- سياحية - مستدامة، فماذا نعني بالتنمية المستدامة؟ وماذا نقصد بالتنمية السياحية ؟

أولاً: تحديد مفهوم التنمية المستدامة.

1- المفهوم القانوني : تضمن القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2017، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة تعريفاً للتنمية المستدامة من خلال نص المادة الثالثة كما يلي: " **نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال**"⁴.

2- المفهوم الاقتصادي والاجتماعي الثقافي: تتعدد وتتفرع التعاريف المقدمة للتنمية المستدامة وهي تتوضح بالنظر إلى عناصر وشروط هذه التنمية ، وبمفهومها الشامل والعام هي "عبارة عن نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في المنظمات أم في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال دراسة الماضي والتعلم من تجاربه، وفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل، والتخطيط الجيد للمستقبل، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشرية والمادية بما في ذلك المعلومات والبيانات والمعارف التي يمتلكها المقيمون على عملية التنمية مع الحرص على الإيمان المطلق بأهمية التعلم المستمر واكتساب الخبرات والمعارف وتطبيقها"⁵.

لا تقتصر التنمية المستدامة على جانب واحد أو مجال واحد فقط من المجالات الحياتية، بل تشمل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والإنسانية والنفسية والعقلية والطبية والتعليمية والتقنية وغيرها، بحيث تهدف بشكل رئيسي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى الأفراد، وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة⁶.

ثانياً: التنمية السياحية.

تقوم التنمية السياحية من حيث الإطار القانوني على "التهيئة السياحية" والتي تتضمن مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية تتجسد في الدراسات التي تحدد عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها⁷.

كما تعرف التنمية السياحية أيضاً وفق للأسس التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كما يلي:

- (1) - من حيث البعد الاقتصادي: هي مختلف البرامج التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستقرة والمتوازنة في الموارد السياحية بغرض ترشيد الإنتاج في القطاع السياحي⁸، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي، وربط ذلك بعناصر البيئة وتنمية مصادر الثروة الطبيعية والبشرية، للقيام بدورها في برامج التنمية⁹. فهي مشروع استثماري يحقق إيرادات هامة للدولة.
- (2) - من حيث البعد الثقافي والاجتماعي: هي ذلك الارتباط الوثيق بمعرفة الأفراد لتراث البلد وحضارته، وبذلك يزداد الوعي الثقافي والفكري الذي يؤدي بالتالي إلى زيادة القدرة على العمل والإنتاج، تبعاً لما يتاح للفرد من الراحة والاستمتاع بإجازته، ومن هنا يتضح أنه يجب على الدولة أن توفر للأفراد فرصة السياحة المحلية كأحد العوامل الرئيسية لدفع عجلة التنمية السياحية¹⁰.
- كما تعرف بأنها التنمية التي تشبع احتياجات السياح، والمجتمعات المضيفة الحالية، وضمان استفادة الأجيال المستقبلية، وهي التنمية التي تدير الموارد بأسلوب يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والجمالية، مع الإبقاء على الوحدة الثقافية واستمرارية العمليات الايكولوجية والتنوع البيولوجي¹¹.
- كما يعرف "اصطلاح التنمية السياحية" عن مختلف البرامج التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستمرة المتوازنة في الموارد السياحية وتعميق وترشيد الإنتاجية في القطاع السياحي الوطني و المحلي، وهي عملية مركبة ومتشعبة تضم عدة عناصر متصلة ومتداخلة فيما بينها، تقوم على محاولة علمية وتطبيقية والوصول إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي الأولية، من إطار حضاري و إطار طبيعي والمرافق الأساسية العامة والسياحية من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي وربط كل ذلك بعناصر البيئة واستخدامات الطاقة المتجددة وتنمية مصادر الثروة البشرية للقيام بدورها المحدد في برامج التنمية¹² المرتبطة برهانات التنمية المستدامة.
- وحسب المنظمة العالمية للسياحة¹³ فإن السياحة ترمي إلى زيادة التنمية الاقتصادية المستدامة في العالم من خلال العمل على تحقيق الأهداف الآتية:
- تطوير قطاع السياحة وإدماجه ضمن أولويات السياسات الوطنية والدولية من خلال تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه هذا القطاع كرافعة للنمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - تعزيز القدرة التنافسية لقطاع السياحة في الدول الأعضاء عبر تأهيل الموارد البشرية وتبادل الأفكار والخبرات بخصوص تصميم المنتجات وتسويقها.
 - تشجيع السياحة المستدامة بدعم السياسات والممارسات المنسجمة مع الطبيعة، والتي تحترم الأبعاد الثقافية للمجتمعات المضيفة وتضمن آثارا اقتصادية واجتماعية معمرة على الجميع.
 - زيادة مساهمة القطاع السياحي في التنمية والحد من الفقر في العالم.
 - الترويج للسياحة كأداة لنشر السلام في العالم، وتشجيع التعاون الدولي الرامي إلى الحفاظ على التنوع الثقافي.

حيث أن هذه الأهداف تتعلق بمبادئ الاستدامة المرتبطة بالمظاهر البيئية، والاقتصادية والاجتماعية-الثقافية للتنمية السياحية، والتي يجب إقامة توازن مناسب¹⁴ بين هذه المظاهر الثلاث لضمان استدامتها على المدى البعيد.

الفرع الثاني: أهداف التنمية السياحية المستدامة

تضمن القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وفي فصله الأول الأهداف العامة للتنمية السياحية المستدامة حيث جاءت المادة 02 تنص على ما يلي: يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة وهذا من خلال اعتماد قطاع السياحة على المستوى الوطني وخاصة المحلي على موارد متنوعة، متجددة تزداد قيمتها مع مرور الزمن، وعلى المنشآت الخدماتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز باستخدام العمالة الكثيفة. وهو ذو طابع إنساني يتدخل فيه إنتاج الخدمات السياحية مع مختلف الجوانب الثقافية والاجتماعية والبيئية¹⁵.
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية صورة السياحة.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية من خلال العمل تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية، والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة¹⁶.
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتنميين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية
- تحسين نوعية الخدمات السياحية
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية، وكذا تنميين التراث السياحي.
- كما يلعب قطاع السياحة دورا مهما في تجسيد سياسات وبرامج التنمية المحلية، بالنظر لما يمكن أن يقدّمه للجماعات المحلية من فرص للاستثمار في إمكاناتها السياحية على المستوى المحلي، وتشجيع الصناعة المحلية للمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة¹⁷.

المطلب الثاني: علاقة التنمية المستدامة للسياحة ببعض المفاهيم المرتبطة بها.

ترتبط التنمية السياحية المستدامة ارتباطا وثيقا بالسياحة التقليدية (الفرع الأول) كما أنه لها علاقة وطيدة بالبيئة (الفرع الثاني) وعليه سيتم تحديد العلاقة بينهما.

الفرع الأول: علاقة التنمية السياحية المستدامة بالتنمية السياحية التقليدية

تقوم التنمية السياحية المستدامة على تطوير السياحة التقليدية الكلاسيكية، إلا أنه عند مقارنة المفهوم التقليدي للتنمية السياحية بالمفهوم الحديث الذي يسعى إلى استدامتها نجد مجموعة من الاختلافات كما يلي:

أولاً- من حيث الخصائص: تعرّف التنمية السياحية التقليدية بسرعتها وقصر أجلها دون حدود¹⁸، على خلاف التنمية المستدامة التي تتم على مراحل بالتدرّج ولمدى طويل وتحدد بطاقات استيعاب معينة من البداية، كما تعتمد التنمية الكلاسيكية على سياحة الكم وإدارة عمليات التنمية من الخارج أي عن طريق أجهزة الدولة التي لا تملك المعلومات الكافية عن الحاجيات المحلية بينما تسعى التنمية الحديثة إلى تحقيق سياحة الكيف وإدارة العملية التنموية من الداخل عن طريق السكان المحليين للوصول إلى نتائج أكثر فعالية¹⁹.

ثانياً- من حيث الاستراتيجية: تطبّق التنمية العادية للسياحة استراتيجية التخطيط الجزئي لقطاعات منفصلة والتركيز على إنشاء البناءات ووضع برامج خطط لمشاريع كمية، دون دراسة العواقب والنتائج السلبية على البيئة وفرص المستقبل.

على عكس ذلك تتبنّى التنمية المستدامة للقطاع السياحي تخطيط عمل شامل ومتكامل لكل القطاعات المعنية، مراعية في ذلك الشروط البيئية والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، أي وضع برامج خطط لمشاريع مبنية على مفهوم الاستدامة²⁰.

الفرع الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة للسياحية.

تستلزم التنمية المستدامة بصفة عامة عدم الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص، فلا بد أن يندرج تحقيق التنمية السياحية المستدامة، ضمن إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي والقاء البيئي.

ونظرا للعلاقة الوطيدة بين البيئة والتنمية السياحية أقرّ المشرع الجزائري القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²¹، كما أقرّ مؤتمر ستوكهولم²² العلاقة بين البيئة والتنمية، حيث أكد بأنّ مشكلات البيئة والتنمية متداخلة، لا يمكن فصلهما عن بعضهما، ومنذ ذلك الوقت ظهر مصطلح التنمية المستدامة²³.

تعمل التنمية السياحية على سبيل المثال على حماية البيئة خاصة في إطار ما يسمى بالمحميات الغابية التي تساهم بشكل كبير في جذب السواح، ففي إفريقيا مثلاً تمّ إنقاذ الكثير من الحيوانات النادرة بفضل الاهتمام من قبل الهيئات السياحية في هذه القارة حيث تقوم بالتخطيط السياحي في إطار حماية الثروة الحيوانية والنباتية خاصة النادرة منها²⁴.

المبحث الثاني: في تجسيد التنمية السياحية في الجزائر.

يعتمد تجسيد التنمية المستدامة للسياحة تحديد الإطار القانوني الذي ينظمها مع تكليف الهيئات المتخصصة بالسياحة بتسيير مخططات التنمية السياحية والعمل على تنميتها (المطلب الأول)، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع السياحي في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للتنمية السياحية بالجزائر

نظمت التنمية السياحية في الجزائر قانونياً من خلال عدة نصوص قانونية أُطرت داخلها (الفرع الأول)، إضافة إلى مجموعة من الهيئات التي تعمل على تنظيمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتنمية السياحية

تتمثل أهم القوانين المتعلقة بتدعيم التنمية السياحية المستدامة فيما يلي:

أولاً-قانون 01/99²⁵ الذي يحدد طرق حماية وتحديث وتطوير القطاع الفندقي، بالإضافة إلى تحسين الخدمات الفندقية.

ثانياً - قانون 01/03²⁶ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والذي يحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وتدابير وأدوات تنفيذها، وذلك من خلال:

- تحسين نوعية الخدمات السياحية

- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي

- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية

جاءت المادة الأولى من هذا القانون تتضمن حكماً تمهيدياً يحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها. حيث تم تقسيمه هذا القانون إلى ثلاث فصول، خصّ الفصل الأول للأحكام العامة²⁷ تضمن القسم الأول الأهداف، أما القسم الثاني فتضمن التعاريف، في حين تضمن القسم الثالث المبادئ العامة للتنمية السياحية.

أما الفصل الثاني المعنون ب التنمية السياحية²⁸، فقد جاء القسم الأول ينص على التهيئة السياحية ما القسم الثاني فقد حدد كيفية دعم السياحة، في حين تضمن القسم الثالث هيئات التنفيذ.

وجاء الفصل الثالث المعنون ب تثمين الخدمات والترقية السياحية²⁹، يشجّع السلطات العمومية على تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية، حيث خصّ القسم الأول لتثمين الخدمات السياحية، أم القسم الثاني فتضمن الترقية والإعلام السياحي.

ثالثاً-قانون 03/03³⁰ المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، والذي جاء بهدف تهيئة وتسيير

مناطق التوسع والمواقع السياحية من المواد 12 إلى 19، وكذا فيما يخص تشكيل العقار السياحي وكيفية الحصول على رخصة بناء مشروع سياحي في مناطق التوسع والمواقع السياحية، خاصة إذا كانت أثرية أو تاريخية، وذلك في المواد من 02 إلى 28 من نفس القانون.

نجد بالإضافة إلى التأطير التشريعي للسياحة بصفة عامة والتنمية السياحية بصفة خاصة تأطيرا تنظيميا من خلال عدة مراسيم تنفيذية، وهذا إن دلّ على شيء أمّا يدل على الدور الفعال الذي يلعبه هذا القطاع في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير الاقتصاد الوطني على المدى المتوسط والبعيد. نذكر أهمها:

رابعا-مرسوم تنفيذي رقم 04-421 مؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يحدد كفاءات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية³¹.

خامسا-مرسوم تنفيذي رقم 06-385، الصادر في 28 أكتوبر سنة 2006 يحدد كفاءات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية³².

سادسا-مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كفاءات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها³³.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير القطاع السياحي في الجزائر

وضعت الجزائر عدة هيئات ومؤسسات مكلفة بتطوير قطاع السياحة في إطار البحث عن بدائل اقتصادية للمحروقات وكذا بهدف تحقيق التنمية المستدامة التي اعتمدتها قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في 25 سبتمبر 2015، تحت عنوان " تحويل عالمنا" بالابتكار وهذا من خلال متابعة خطط التنمية المحلية³⁴.

تتدرج هذه الهيئات والمؤسسات إلى مجموعتين مجموعة مركزية وآخر لامركزية محلية، حيث تعتبر هذه الأخيرة امتداد للأولى على اعتبار أن التنمية تنطلق من القاعدة. ويمكن تحديدها فيما يلي:

أولاً- وزارة السياحة والصناعات التقليدية: تأسست بموجب المرسوم رقم 63-474 المؤرخ في 1963/12/20، وهي تعدّ أعلى جهاز حكومي مختص بقطاع السياحة مهمتها الأساسية في العمل على إنجاز المخططات التنموية السياحية، كذلك التعريف بالمنتج السياحي الجزائري وتوجيهه وترقيته و إعداد الاستراتيجيات العامة للتنمية السياحية الوطنية، تتكون من الإدارة المركزية مهيكلة في تسع مديريات ، المفتشية العامة التي تتكلف وتحت سلطة الوزير بمهام المراقبة والتفتيش بالإضافة إلى المصالح اللامركزية وهي تمثّل المديريات الولائية للسياحة والصناعة التقليدية³⁵.

ثانياً- الديوان الوطني للسياحة (ONT)³⁶: يعتبر الأداة التي تستعملها الحكومة من أجل التعريف بالسياسة الوطنية في مجال السياحة وتنفيذها، في ظل غياب هيئة وزارية مشتركة يناط لها هذا العمل ومن أهم مهامه:

- اقتراح وتحديد محاور تنمية القطاع السياحي في الأمدن المتوسط والطويل
- توجيه الاستثمارات العمومية والخاصة في ميدان السياحة، وتشجيعها بتدابير خاصة في إطار التشريع المعمول به.

ثالثا- الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT) : الوكالة الوطنية للتنمية السياحية³⁷، مؤسسة عمومية موجودة لهدف خاص وهو تنمية السياحة، تتاط لها جملة من الاختصاصات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالغرض الذي أنشأت من أجله، حيث تشمل:

- السهر على حماية مناطق التوسع السياحي وتطويرها والحفاظ عليها بانتقاء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها.

- القيام بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والقيام بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها... الخ.

رابعا- مديريات السياحة والصناعة التقليدية وهي موجودة في كل ولاية، مكلفة بمهام في مجال السياحة وأخرى في مجال الصناعة التقليدية كمرقبة ومتابعة الفنادق والوكالات، والمشاركة في إعداد المخططات والدراسات المرتبطة بالتنمية، ومراقبة عمليات التهيئة، وتنفيذ برامج ترقية النشاطات السياحية، تضم ثلاث مصالح مصلحة السياحة، مصلحة الصناعة التقليدية ومصلحة الإدارة الوسائل³⁸.

خامسا- وكالات السياحة والأسفار: يقصد بوكالات السياحة والأسفار³⁹: طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم 99-06، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار⁴⁰: كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون وتدعى في صلب النص "وكالة". وغيرها من المؤسسات التي ترمي إلى النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر.

المطلب الثاني: مستقبل التنمية السياحية في الجزائر

جاء التفكير في وضع استراتيجية تنموية للنهوض بالقطاع السياحي بالجزائر بعد ظهور عراقيل حالت دون الارتقاء به إلى المستوى الذي يكفل بلوغ أهداف التنمية المستدامة (الفرع الأول)، وتحت شعار السياحة ضرورة وطنية للمستقبل، عكفت الجزائر إلى وضع استراتيجية وطنية لتنمية القطاع السياحي بصفة مستدامة انطلاقا من القاعدة التي تمثلها الجماعات المحلية في إطار مبدأ المشاركة تمثلت خصوصا في المخطط التوجيهي للتنمية السياحية (الفرع الثاني) مع وضع خارطة تكوين آفاق 2025، مدد إلى 2030 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معوقات التنمية السياحية

رغم تزويد قطاع السياحة بترسانة قانونية وهيكلية لم يرتق بعد إلى المستوى الذي يكفل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وهذا راجع لمجموعة من المعوقات والعراقيل حالت دون جذب الاستثمار في القطاع السياحي منها:

- العراقيل الإدارية التي تتمثل في تعقيد الإجراءات الإدارية، فحسب دراسة مقدمة في ملتقى دولي بجامعة البلدة سنة 2015 أشارت إلى أن المستثمر في الجزائر يمر بحوالي 14 مرحلة قبل الوصول إلى إنشاء مؤسسته مقارنة بدول مجاورة⁴¹، كما أن تعدد القوانين يؤدي إلى البيروقراطية الإدارية التي تفتح

الباب واسعا لظاهرة الفساد الإداري نتيجة بطء الإجراءات وتعقدها بالإضافة إلى أن غموض بعض النصوص القانونية يسمح بتفسيرها بطرق متباينة من مستثمر لآخر.

- أزمة العقار السياحي: فرغم تحديد القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية يبين تشكيل العقار السياحي⁴² إلا أنه يواجه مجموعة من التعقيدات منها ما تعلق بصعوبة الحصول على العقار الموجه للاستثمار السياحي لتعقيد الإجراءات الإدارية من جهة ولارتفاع اسعاره من جهة أخرى، كما أن عدم احترام قواعد العمران والشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي لانتشار البناء الفوضوي و غير الشرعي ساهم في حدة أزمة العقار السياحي نتيجة عدم التطبيق الصارم والفعلي للقانون المتعلق بحماية مناطق التوسع السياحي.

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتنمية السياحية آفاق 2030⁴³ (SDAT)

تتمثل هذه الاستراتيجية في إطلاق SDAT للتنمية السياحية الجزائرية سنة 2008، حيث يعتبر مرجعاً لسياسة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية ويعد جزءاً من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2025 مدد إلى سنة 2030، فهو المرآة التي تعكس لنا مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة وذلك من أجل تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية. ولهذا السبب وفي إطار التنمية المستدامة تعطي الدولة توجيهات استراتيجية لتهيئة السياحية في كافة التراب الوطني.

أولاً - الأهداف الخمسة لمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

يندرج المخطط التوجيهي للتنمية السياحية (SDAT) آفاق 2030 ضمن سياسة الجزائر الجديدة التي تقوم على وضع مخطط توجيهي لتهيئة الإقليم (SNAT)، في إطار التنمية المستدامة، حيث تم تسطير خمسة أهداف⁴⁴ كما يلي:

- 1- جعل السياحة قطاع مساهم في تنمية الاقتصاد وكبديل لقطاع للمحروقات.
- 2- ضمان إشراك القطاعات الأخرى، كقطاع الأشغال العمومية، قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة
- 3- التوفيق بين الترقية السياحية والبيئة.
- 4- تهمين التراث التاريخي، الثقافي والديني
- 5- تحسين صورة الجزائر بصفة دائمة.

ثانياً - متركزات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية⁴⁵.

يكن الهدف من هذا المخطط هو الارتقاء بالسياحة وجعلها صناعة حقيقية تعمل على توفير مناصب العمل وخلق الثروة الوطنية، لاسيما من خلال تطوير الاستثمار. يرتكز هذا المخطط على خمس ديناميكيات وهي:

- 1- تهمين الوجهة الجزائرية لزيادة جاذبية وتنافس الجزائر.
- 2- تطوير الأقطاب والقرى السياحية المتميزة من خلال ترشيد الاستثمار والتنمية.

3-نشر مخطط جودة السياحة (PQT) ، حيث يعتبر دليل جودة للمؤسسات السياحية لتطوير التميز في العروض السياحية الوطنية بإدماج التكوين من خلال الارتقاء المهني والتعليم والانفتاح على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث يستفيد المنخرطون في مخطط جودة السياحة من مزايا تحفيزية أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁴⁶.

4-مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك بوضع خطة عمل تشكّل تكاملا اقتصاديا⁴⁷ بين القطاعين، عن طريق اهتمام القطاع العام بتطوير خدمات التحتية بينما يهتم القطاع الخاص بتطوير وتوفير المرافق والخدمات السياحية في إطار مبدأ تقاسم المخاطر⁴⁸، كل هذا بغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة للسياحة ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان هناك تنسيقا مع القطاعات المعنية بالسياحة

5-مخطط تمويل السياحة.

الفرع الثالث: وضع خارطة التكوين بقطاع السياحة

يتطلب تطوير القطاع السياحي، بالإضافة إلى الاستراتيجية الوطنية للتنمية السياحية (SDAT) هو وضع خارطة للتكوين⁴⁹ بغرض البحث عن أفضل السبل والوسائل لتكييف العرض المحلي للتكوين في مجال حرف ومهن السياحة ومتطلبات تنمية القطاع والتي شمل المخطط الوطني للتهيئة السياحية خطوطها الرئيسية.

أولاً -المقصود ببطاقة التكوين لقطاع السياحة: تم استحداث هذه البطاقة في إطار تحسين مهارات وأداء الموارد البشرية، الذي يعتبر ضرورة قصوى من أجل تهيئة كافة الظروف بهدف "التنمية السياحية" الحقيقية للجزائر وبالتالي فإن تكوين الموارد البشرية في القطاع السياحي هو أحد المحاور الرئيسية للاستراتيجي التي اعتمدتها الحكومة، لضمان وجود إطار أفضل لإدارة وتسيير النشاطات السياحية والتي تعتبر واحدة من الأدوات الرئيسية في أي وجهة سياحية⁵⁰.

ثانياً-أهداف " بطاقة التكوين لقطاع السياحة" تمثلت في

- تقييم العرض الوطني التقني والمهني للتكوين في السياحة،
- تحليل تطوّر الموارد البشرية المكونة في مهن السياحة،
- ضبط الاحتياجات الحقيقية في التكوين للقطاع السياحي،
- ضمان التوزيع الجغرافي عبر الأقطاب السياحية للتكوينات المقدمة في مختلف مهن السياحة،
- ضمان تغطية كامل التراب الوطني عن طريق جهاز تكوين تقني ومهني مفتوح للجميع،
- تحديد تخصصات جديدة في التكوين تتماشى مع تطورات قطاع السياحة،
- عصرنه جهاز التكوين في السياحة وتطوير نوعيته ومردود يته من أجل استجابته للمعايير الدولية في هذا الميدان،

- أقلمة محتوى التكوين التقني والمهني في مهن السياحة وبرامجه مع الاحتياجات الحقيقية للقطاع،
- ضمان تسيير جيّد للموارد البشرية والمادية المخصصة للتكوين،

- ضمان جهاز تكوين متناسق في مهن السياحة في إطار الشراكة يعتمد على مؤسسات التكوين تحت وصاية كل من الوزارة المكلفة بالسياحة والتعليم العالي والتكوين المهني من أجل ضمان تخطيط أحسن للعرض الوطني في التكوين السياحي،

- إدماج القطاع الخاص في التخطيط وتنظيم عرض التكوين في السياحة.
جاء وضع هذه الخارطة كون أن السياحة ترتبط ارتباطا وثيقا بثقافة تقديم الخدمات وتحسين الخدمة. خاصة وأن السياحة في العام تعتبر من المحركات الأساسية المساهمة في بناء اقتصاديات الدول. يعتمد العرض الوطني للتكوين في المهن السياحية على مجموعة من المؤسسات التكوينية⁵¹ منها:

- مؤسسات التكوين التابعة لوزارة السياحة
- مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التكوين المهني.
- مؤسسات التكوين الخاصة المعتمدة من الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

ثالثا- أهمية التكوين لقطاع السياحة:

تكمن أهمية التكوين في قطاع السياحة المتطلبات الجديدة لسوق السياحة، من خلال العمل على استراتيجية⁵² تتمثل:

- توفير الإشراف الفني المؤهل على جميع الأنشطة السياحية،
 - المساهمة في نشر "خطة جودة السياحة"،
 - ضمان التكوين والتوظيف،
 - الحفاظ على التراث السياحي ومنتجات التربة، وإدامة الأنشطة السياحية،
 - تعزيز التخطيط المشترك بين القطاعات للعمل التكويني.
- ولضمان فعالية أكثر لاستراتيجية التكوين⁵³ لابد من:
- دمج وتعزيز التدريب في مجال السياحة في نظام التكوين الوطني،
 - تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين،
 - تطوير ورفع مستوى مهني السياحة.
- يستنتج من خلال وضع خارطة للتكوين أن عصب التنمية السياحية المستدامة ومستقبلها هو الاستثمار في المورد البشري أولاً مع العمل على توفير البنية التحتية اللازمة واثمين الأملاك الطبيعية التي تزخر بها الجزائر لصاح السياحة الداخلية.

الخاتمة

أصبحت السياحة اليوم ضرورة حتمية والجزائر بما تملكه من طاقات نفطية لا تكفي لتحقيق التنمية الشاملة، حيث أن تحقيق التنمية الفاعلة والمستدامة خاصة في القطاع الاقتصادي يفرض الاستعانة بالموارد الطبيعية المادية ولامادية، التي يجد قطاع السياحة مناخا ملائما لها. ذلك أن الاستثمار في السياحة وتتميتها يرتبط ارتباطا وثيقا بالقطاعات الأخرى، كونه يحقق التكامل بين عدة قطاعات.

ورغم أن الجزائر وضعت عدة مخططات واستراتيجيات لترقية السياحة الداخلية إلا أنها هناك عدة عراقيل تحول دون الوصول التمنية المستدامة. ذلك أن تطبيق مفهوم السياحة المستدامة يعني وجود سياحة نظيفة رفيقة بالبيئة وصديقة للمجتمع وذات مردود مالي كبير ومن هذا المنطلق نرى من الضروري تقديم بعض الضوابط الواجب تبنيها لتمنية سياحية مستدامة منها:

- وضع استراتيجيات سياحية ترتكز على المنطق وتنبتق من واقع الجزائر وتفتح على الثقافات السياحية في العالم تأخذ أحسنها وتترك أسوأها
- تفعيل دور الإعلام للتعريف بالمناطق السياحية والتراثية التي تزخر بها الجزائر
- توفير الأمن والاستقرار بما يكفل توافد السياح، وتسهيل إجراءات تنقلاتهم
- تفعيل القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار في القطاع السياهي، والعمل على تذليل العقبات بما يحقق مبدأ المنافسة في هذا المجال.
- العمل على تعزيز التقارب والتعاون المشترك على أساس الثقة وتقاسم المخاطر بغية تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة.
- وضع قانون إطار موحد للشراكة عام خاص ينظم المبادئ العامة والقواعد المشتركة وترك التفاصيل لدفاتر الشروط أين يتم فيها مراعاة خصوصية كل قطاع، كما هو عليه الحال في المغرب وتونس وغيرها من الدول. هذا التوحيد يشكّل ضمانة حقيقية للمستثمرين كونه يسهّل عملية الاطلاع على الإجراءات وكيفيات التنفيذ، ما يخفف العبء على الدولة ويساهم مساهمة كبيرة في زيادة ترقية الاقتصاد وتطويره.
- إن التمنية السياهية جزء لا يتجزأ من استراتيجية التمنية الاجتماعية والاقتصادية وأنها تأخذ مكانها في التخطيط الوطني والمحلي **كقطاع مهم وفاعل** في تحقيق التمنية الشاملة، وإذا ما بقيت مبنية على الارتجال والعفوية فانه سيترتب على ذلك العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.
- وأخيرا باعتبار المجال السياهي قطاع حيوي بامتياز ومساهم في التمنية بحد ذاتها، عكفت الجزائر على وضع إطار قانوني صارم ومتخصص في التمنية السياهية المستدامة، التي يتوقف تحقيقها على إحداث تعاون متوازن بين أضلاع المثلث الفاعل في تحقيق التمنية، المتمثلة في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الثالث المتمثل في المجتمع المدني من خلال تفعيل مبدأ المشاركة في التمنية.

الهوامش:

- 1- مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية، من 25-27 سبتمبر 2015، مقر الأمم المتحدة الرئيسي، مدينة نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع الإلكتروني: <https://www.who.int/mediacentre/events/meetings/2015/un-sustainable-development-summit/ar/>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/14، الساعة: 20:00.
- 2- انظر المرسوم 66-26 المؤرخ في 17 يناير 1966، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 المؤرخة في 21 يناير 1966.
- 3- سامية حساين، بن قريش خالد، صناعة السياحة في ظل الإطار القانوني و الاستراتيجيات المطبقة، الملتقى الوطني حول مقومات وتحديات الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر، يوم 09 و 10 جانفي 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، ص 4.
- 4- المادة 03 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 المؤرخة في 2019/02/19 ص 05.
- 5- صلاح رزان، مفهوم التنمية المستدامة، الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3.com> منشور بتاريخ 2018/07/26، تاريخ الاطلاع 2019/03/14، الساعة: 21:30.
- 6- صلاح رزان، مفهوم التنمية المستدامة، الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3.com> منشور 2018/07/26، تاريخ الاطلاع 2019/03/14، الساعة: 21:30.
- 7- المادة 03 الفقرة السادسة من القانون رقم 01-03 المؤرخ في 2019/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ص 05. انظر كذلك بجاية سهام، التخطيط السياحي كأداة لتحقيق التنمية السياحية دراسة استرشادية بتجربة تونس- إسقاط على الجزائر أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص الإدارة التسويقية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2014/2015، ص 74.
- 8- بلمرابط نور الإيمان، السياحة كنشاط اقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عنابة، 2012، ص 23. انظر كذلك: بلغيت سعيدة، دور المجتمع المدني في ترقية السياحة المحلية المستدامة- بجاية نموذجاً- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق، بتاريخ 2015/06/16، ص 225-226.
- 9- حيث تدرج ضمن رهانات التنمية المحلية المستدامة، التي تتطلب تنمية الأملك العمومية والبحث عن مصادر الثروة، وقطاع السياحة من مشتملاتها.
- 10- نور الهدى بوطيبة، دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة، جريدة المساء، 19 مارس 2018، الموقع الإلكتروني: <https://www.el-massa.com/dz/index.php/>، تاريخ الاطلاع 11 مارس 2019 الساعة 22:09.
- 11- بلغيت سعيدة، مرجع سابق، ص 26، راجع كذلك: عميش سميرة، أثر التنمية السياحية المستدامة على مواجهة ظاهرة البطالة - دراسة حالة الجزائر -، ورقة بحثية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 2013، ص 5.
- 12- موفق علي، التنمية السياحية والبيئة، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، المجلد 08، العدد 0، ص 66-81، انظر كذلك صلاح الدين عبد الوهاب، التنمية السياحية، مطبعة الزهران، القاهرة 1991، ص 112.

13- مؤسسة دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تهتم بتشجيع السياحة المسؤولة والمستدامة وجعلها في متناول الجميع، تضم في عضويتها 157 بلدا عضوا فاعلا، إضافة إلى ستة بلدان كأعضاء مشاركين، وأكثر من 480 عضوا منتسبا يمثلون القطاع الخاص والهيئات السياحية المحلية وجمعيات المجتمع المدني، تأسست المنظمة العالمية للسياحة في 27 سبتمبر عام 1970 عقب الجمعية العمومية الاستثنائية التي عقدها الاتحاد الدولي لمنظمات الدعاية السياحية الرسمية في العاصمة المكسيكية، والتي صادقت على القانون الأساسي للمنظمة الجديدة، عقدت أول جمعية عمومية للمنظمة في ماي 1975 بالعاصمة الإسبانية مدريد بدعوة من الحكومة الإسبانية وتم اختيار مدريد مقرا للمنظمة. ، الموقع الالكتروني <https://www.un.org/ar/events/tourismday/background.shtml> تاريخ الاطلاع 2019/03/11 ، الساعة 23:00.

14- قام البعض بتعريف التنمية السياحية المتوازنة على أنها تنمية سياحية في إطار التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف البيئية للسياحة، أو التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية للسياحة في إطار التخطيط السياحي انظر موقف علي، التنمية السياحية والبيئة، .

15- د. رؤوف محمد علي الأنصاري، أثر السياحة على الاقتصاد الوطني والجانب الإنساني، مقال منشور بتاريخ 7 تموز سنة 2015، الموقع الالكتروني <https://annabaa.org/arabic/developmen> تاريخ الاطلاع 2019/03/13 ، الساعة 22:39.

16- فيلالي حمزة و إنزارن عادل، نحو تفعيل أداء الجماعات المحلية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة في الجزائر، مجلة "الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات"، العدد الثاني، ص 192.

17- فيلالي حمزة و إنزارن عادل، مرجع سابق، ص 193.

18- ملال ربيعة، البديل الأنجع " من السياحة التقليدية إلى السياحة المستدامة"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة ، العدد 07، جانفي 2016 ص 205 ، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/13508>

19- ملال ربيعة، نفس المرجع ص ص 115-116.

20-BOUZIDI Nachidi, « La problématique du développement en Algérie », in: Idara, numéro 2, 2003, P.116

21- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003 ، ص ص 6 - 21.

22- هو المؤتمر الأول لقمة الأمم المتحدة للإنسان و البيئة المنظم سنة 1972 بعاصمة السويد انعقد تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " حضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته" و أكد على أن الإنسان "يتمتع بحق أساسي في الحرية و المساواة، وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة" وحدد أهم الاختلالات البيئية في التزايد السكاني المضطرب وما ينتج عنه من استغلال بشع للثروات الإنسانية الشيء الذي يؤدي إلى إتلاف الثروات وتزايد نسبة التلوث والحاجيات الغذائية وكذا مشاكل النفايات و التصحر واضطراب المناخ و ارتفاع حرارة الأرض بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بالتسلح وانتشار الأسلحة الكيماوية و الجرثومية و التنمية المستديمة وقد أسفر المؤتمر على الاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE). الموقع الالكتروني <https://www.academia.edu> ، تاريخ الاطلاع 2019/03/4، الساعة: 22:08.

- 23- زراي سعاد، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 13-14.
- 24- عبد النبي حميد الطائي، أصول صناعة السياحة، الطبعة الثالثة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 24.
- 25- قانون 01/99 مؤرخ في 6 جانفي 1999، المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1999.
- 26- قانون 01/03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، ج.ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 (المواد من 01 إلى 07).
- 27- المادة 02 إلى غاية المادة 08، من القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ص ص 5-6.
- 28- المواد المادة 09 إلى 20، من القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ص ص 6-7.
- 29- المواد 21 إلى 29، القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ص ص 7-8.
- 30- قانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج.ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 04-421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، يحدد كفايات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 06-385 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2006 يحدد كفايات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ج.ر.ج.ج عدد 70، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2006.
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 28 يناير سنة 2007 يحدد كفايات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها ج.ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 31 يناير 2007.
- 34- حيث انخرطت الجزائر في برنامج كابدال ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية، يقوم على دعم الفاعلين في التنمية المحلية بغرض تحسين الظروف المعيشية للمواطنين، الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية <http://www.interieur.gov.dz/>
- 35- الصفحة الرسمية لوزارة السياحة والصناعات التقليدية، <https://www.mta.gov.dz> ، تاريخ الاطلاع 2019/03/4، الساعة: 22:00.
- 36- أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه ج.ر المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1988 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-409 مؤرخ في 5 22 ديسمبر سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. ج.ر رقم 56 - 1990 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1992 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه ج.ر رقم 79 - 1992. بالإضافة إلى قرارات وزارية مشتركة أخرى مرتبطة بالتنظيم الداخلي.

- 37- حيث تم تنظيمها بموجب: المرسوم التنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي ج ر رقم 11 - 1998 .- قرار مؤرخ في 2 الموافق 27 يناير سنة 2011 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة. ج ر عدد 31 - 2011.
- قرار مؤرخ في 31 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج.ر رقم 19 - 2008.
- قرار مؤرخ في 14 يوليو سنة 2011 ، يعلّل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج.ر رقم 54 - 2011. - قرار مؤرخ في 23 مايو سنة 2012 ، يعلّل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 2011، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية، ج.ر رقم 09 - 2013 .
- 38- الصفحة الرسمية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، <https://www.mta.gov.dz/?lang=ar>
- 39- تم تنظيم وكالات السياحة والأسفار بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية كما يلي: القانون رقم 99-06 مؤرخ في 4 أبريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر رقم 24-1999.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-48 مؤرخ في 01 مارس سنة 2000، يحدد شروط وكيفية إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، ج ر رقم 10 - 2000، المعدل والمتمم ب : المرسوم التنفيذي رقم 10-186 مؤرخ في 14 يوليو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 مؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفية إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، ج.ر رقم 44 - 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-10 مؤرخ في 20 يناير سنة 2011، يتعلق بتمديد أجل امتثال وكالات السياحة والأسفار للتنظيم الجديد، ج.ر رقم 04 - 2011. الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 17-161 مؤرخ في 15 مايو سنة 2017 يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفية استغلالها، ج.ر رقم 30 - 2017.
- قرار مؤرخ في 5 أكتوبر 2017 يلغي القرار المؤرخ في 26 فبراير 2001 يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار، ج.ر رقم 77-2017. - قرار مؤرخ في 5 أكتوبر 2017 يلغي القرار المؤرخ في 1 مارس 2011، يحدد مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وشكلها، ج.ر رقم 77 - 2017. راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 مؤرخ في 01 مارس سنة 2000 يحدد شروط وكيفية إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، ج.ر. رقم 10 - 2000.
- 40- القانون رقم 99-06 مؤرخ في 4 أبريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر رقم 24-1999.
- 41- تيري يوسف، ساحل محمد، الاستثمار السياحي في الجزائر الأهمية والمعوقات الملتنقى الدولي الموسوم ب السياحة وهران التنمية المستدامة (دراسة تجارب بعض الدول) يومي 24 و 25 أبريل 2015، جامعة البليدة، ص 09 وما بعدها.
- 42- حيث نصت المادة 20 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية " يتشكل القار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأماكن الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص".
- 43- المخطط التوجيهي للتنمية السياحية الذي تم اعتماده من طرف الحكومة في مارس 2008. هو بمثابة الإطار العام والاستراتيجي للسياسة السياحية في الجزائر

44- <https://www.mta.gov.dz/?p=2830&lang=ar>

45 - schema directeur d'aménagement touristique "sdat 2025" ; Livre 1Le diagnostic : audit du tourisme algérien ; <https://www.mta.gov.dz/?lang=ar>; Janvier 2008. Page 04.

- 46- انظر المواد من 79 إلى 82 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009 ص ص 16-17، انظر كذلك: فرطاس فايزة، تبني "مخطط جودة السياحة في الجزائر" كحركية لتحقيق استراتيجية جودة الخدمات الفندقية (دراسة على فنادق ولاية سطيف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص ص 357-386، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9149>
- 47- العايب أحسن وزرقين عبود، أهمية السياحة المستدامة ضمن استراتيجية التنمية السياحية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 14، 2017 ص ص 306-307.
- 48- حيث يعدّ مبدأ تقاسم المخاطر حجر الزاوية في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث يقوم على إيجاد آلية متكاملة للتوازن العقدي، من خلال تنظيم المخاطر التي تمّ تحديدها وتحليلها مسبقا وذلك بغرض تجنبها أو التقليل من آثارها التي تنعكس سلبا على أهداف العقد، سيف باجس الفواعر، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص-مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 25 أوت 2016، ص 07.
- 49- La Carte de la Formation du Secteur du Tourisme ; Ministère du Tourisme et de l'Artisanat ; Septembre 2011 ; page 02
- 50 -<https://www.mta.gov.dz/?lang=ar>
- 51 - La Carte de la Formation du Secteur du Tourisme ; Ministère du Tourisme et de l'Artisanat ; Septembre 2011 ; page 05.
- 52 - La Carte de la Formation du Secteur du Tourisme; op .cit.p.20
- 53 - La Carte de la Formation du Secteur du Tourisme; op .cit.p ;21.